تفسير ابن كثير

اشتملت هذه الايات الكريمات المبينة على جمل من الأحكام المحكمة والأوامر المبرمة فقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } إلى آخره هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [تزوجوا توالدوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة] وفي رواية : [حتى بالسقط] الأيامى جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له سواء كان قد تزوج ثم فارق أول لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري عن أهل اللغة يقال رجل أيم وامرأة أيم .

وقوله تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله } الاية قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : رغبهم ا في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال { إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله } وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز ـ قال : بلغني أن أبا بكر الصديق Bه قال : أطيعوا ا فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله } وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح يقول ا تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله } رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر بنحوه وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [ثلاثة حق على ا عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل ا] رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد زوج النبي صلى ا عليه وسلّم ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن والمعهود من كرم ا تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث [تزوجوا فقراء يغنكم ا] فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الان وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها و الحمد والمنة .

وقوله تعالى : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا من فضله } هذا أمر من ا تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام كما قال صلى ا عليه وسلّم [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه

بالصوم فإنه له وجاء] الحديث وهذه الاية مطلقة والتي في سورة النساء أخص منها وهي قوله { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وا أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم } أي صبركم عن تزوج الإماء خير لكم لأن الولد يجيء رقيقا { وا غفور رحيم } قال عكرمة في قوله { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا } قال : هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه ا .

وقوله تعالى : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } هذا أمر من ا تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه قال الثوري عن جابر عن الشعبي : إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه وكذا قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن رجل عن عطاء بن أبي رباح : إن يشأ يكاتبه وإن يشأ لم يكاتبه وكذا قال مقاتل بن حيان والحسن البصري وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إلى ما طلب أخذا بظاهر هذا الأمر .

وقال البخاري : وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال : ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : أتأثره عن أحد ؟ قال : لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر Bه فقال : كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر Bه { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } فكاتبه هكذا ذكره البخاري تعليقا ورواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك : أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر : لتكاتبنه إسناد صحيح وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم بن جويبر عن الضحاك قال : هي عزمة وهذا القول القديم من قولي الشافعي وذهب في الجديد إلى أنه لا يجب لقوله عليه السلام [لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه] وقال ابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده قال مالك : وإنما ذلك أمر من ا تعالى وإذن منه للناس وليس بواجب وكذا قال الثوري وأبو حنيفة وعبد

الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الاية .

وقوله تعالى : { إن علمتم فيهم خيرا } قال بعضهم : أمانة وقال بعضهم : صدقا وقال بعضهم : مالا وقال بعضهم : حيلة وكسبا وروى أبو داود في المراسيل عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال [إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس] وقوله تعالى : { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } اختلف المفسرون فيه فقال بعضهم : معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ثم قال بعضهم : مقدار الربع وقيل الثلث وقيل النصف وقيل جزء من الكتابة من غير حد .

وقال آخرون : بل المراد من قوله { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } هو النصيب الذي فرض ا لهم من أموال الزكاة وهذا قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه ومقاتل بن حيان واختاره ابن جرير وقال إبراهيم النخعي في قوله { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } قال : حث الناس عليه مولاه وغيره وكذا قال بريدة بن الحصيب الأسلمي وقتادة وقال ابن عباس : أمر ا المؤمنين أن يعينوا في الرقاب وقد تقدم في الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال [ثلاثة حق على ا عونهم] فذكر منهم المكاتب يريد الأداء والقول الأول أشهر وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع عن ابن شبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر : أنه كاتب عبدا له يكنى أبا أمية فجاء بنجمه حين حل فقال : يا أبا أمية اذهب فاستعن به في مكاتبتك فقال : يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون من آخر نجم ؟ قال : أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } قال عكرمة : فكان أول نجم أدي في الإسلام .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئا من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الاية { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } قال : يعني ضعوا عنهم في مكاتبتهم وكذا قال مجاهد وعطاء والقاسم بن أبي بزة وعبد الكريم بن مالك الجزري والسدي وقال محمد بن سيرين في قوله : { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا الفضل بن شاذان المقرى أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد ا بن جندب أخبره عن علي Bه عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال [ربع الكتابة] وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على علي Bه كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي C .

وقوله تعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } الاية كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم

أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلماء جاء الإسلام نهى ا المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد ا بن أبي ابن سلول فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم .

ذكر الاثار الواردة في ذلك .

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار C في مسنده : حدثنا أحمد بن داود الواسطي حدثنا أبو عمرو اللخمي يعني محمد بن الحجاج حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري قال : كانت جارية لعبد ا بن أبي ابن سلول يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } الاية وقال الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في هذه الاية قال : نزلت في أمة لعبد ا بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة كان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل ا هذه الاية { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } وروى النسائي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نحوه .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي حدثنا علي بن سعيد حدثنا الأعمش حدثني أبو سفيان عن جابر قال : كان لعبد ا بن أبي ابن سلول جارية يقال لها مسيكة وكان يكرهها على البغاء فأنزل ا { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } صرح الأعمش بالسماع من أبي سفيان بن طلحة بن نافع فدل على بطلان قول من قال : لم يسمع منه إنما هو صحيفة حكاه البزار وقال أبو داود الطيالسي عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية لعبد ا بن أبي كانت تزني في الجاهلية فولدت أولادا من الزنا فقال لها مالك : لتزنين قالت : وا لا أزني فضربها فأنزل ا D { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } .

وروى البزار أيضا : حدثنا أحمد بن داود الوسطي حدثنا أبو عمرو اللخمي يعني محمد بن الحجاج حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن أنس Bه قال : كانت جارية لعبدا بن أبي يقال لها معاذ يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلا من قريش أسر يوم بدر وكان عند عبد ا بن أبي أسيرا وكانت لعبد ا بن أبي جارية يقال لها معاذة وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها وكانت مسلمة وكانت تمتنع منه لإسلامها وكان عبد ا بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده فقال تبارك وتعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا } .

وقال السدي : أنزلت هذه الاية الكريمة في عبد ا بن أبي ابن سلول رأس المنافقين وكانت له جارية تدعى معاذة وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبي بكر Bه فشكت إليه فذكره أبو بكر للنبي صلى ا عليه وسلّم فأمره بقبضها فصاح عبد ا بن أبي من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا فأنزل ا فيهم هذا وقال مقاتل بن حيان : بلغني ـ وا أعلم ـ أن هذه الاية نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما إحداهما اسمها مسيكة وكانت للأنصار وكانت أميمة أم مسيكة لعبد ا بن أبي وكانت معاذة وأروى بتلك المنزلة فأتت مسيكة وأمها النبي صلى ا عليه وسلّم فذكرتا ذلك له فأنزل ا في ذلك { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } يعني الزنا .

وقوله تعالى : { إن أردن تحصنا } هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقوله تعالى : { لتبتغوا عرض الحياة الدنيا } أي من خراجهن ومهورهن وأولادهن وقد نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي رواية [مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث] وقوله تعالى : { ومن يكرههن فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } أي لهن كما تقدم في الحديث عن جابر وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : فإن فعلتم فإن ا لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن وكذا قال مجاهد وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة .

وقال أبو عبيد : حدثني إسحاق الأزرق عن عوف عن الحسن في هذ الاية { فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } قال لهن وا لهن وا وعن الزهري قال غفور لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره بأسانيده وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد ا حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد بن جبير قال في قراءة عبد ا بن مسعود { فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } لهن وإثمهن على من أكرههن وفي الحديث المرفوع عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه قال [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] .

ولما فصل تبارك وتعالى هذه الأحكام وبينها قال تعالى : { ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات } يعني القرآن فيه آيات واضحات مفسرات { ومثلا من الذين خلوا من قبلكم } أي خبرا عن الأمم الماضية وما حل بهم في مخالفتهم أوامر ا تعالى كما قال تعالى { فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين } أي زاجرا عن ارتكاب المآثم والمحارم { للمتقين } أي لمن اتقى ا وخافه قال علي بن أبي طالب Bه في صفة القرآن : فيه حكم ما بينكم وخبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه ا ومن ابتغى الهدى من غيره أضله ا